

مجلة أنثروبولوجية الأديان (المجلد 15 العدد 02 مايو 2019م ص 76-38)

ISSN/2353-0197

دعوى الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم

(دراسة نقدية)

Noha Al-Sharnoubi 's View that Some Prophetic Says are in conflict with the Holy Quran; A Critical Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل¹

Dr. Muhammad Gabr Alsaid Abdellah Gameel

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، فرع القاهرة

Al Madina International University, Malaysia, Cairo Branch

muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ القبول: 2019/03/16م

تاريخ الإيداع: 2019/02/11م

ملخص

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنه لا تعارض بين ما أوردته الكاتبة من أحاديث وبين نصوص القرآن الكريم- أن الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها قرآنا وسنة- أن جمع الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها- أن معظم السنة النبوية قد كتب في العهد النبوي- أنه لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة. وأوصت الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بأنه لا تعارض بين الكتاب والسنة بأي وجه من الوجوه، وتحذيرهم من مغبة الانخداع بما يثار إزاء ذلك من دعاوى زائفة تستهدف التشكيك في السنة المطهرة.

¹ المؤلف المرسل: محمد جبر السيد عبد الله جميل muhammad.gabr@mediu.my

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Egyptian writer Noha Al-Sharnoubi concerning the issue that Some Prophetic Says are in conflict with the Holy Quran. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that Noha Al-Sharoubi 's view that Some Prophetic Says are in conflict with the Holy Quran has proved to be unauthentic. In addition, it is proved that Allah has guaranteed to preserve Sunna (Prophetic Says) from twist. The Companion were authorities regarding the compilation of Sunna. Most of Sunna was written down during the Prophetic phase. Sunna is the only suitable way to explain the Holy Quran properly. Noha Al-Sharnoubi 's evidence proved to be unauthentic as well. The study recommended that individual Muslims ought to be aware that there is no conflict between the Holy Quran and Prophetic Says, and not to be influenced by false beliefs regarding this question.

Keywords: Conflict, The Holy Quran, Prophetic Says, Noha Al-Sharnoubi's View.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (سورة آل عمران، الآية 102).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء، الآية 1).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (سورة الأحزاب، الآية 70).

أما بعد (الألباني، 2000، ص3)

فقد طالعنا صحيفة الأهرام المصرية بمقال للكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى (1) بعنوان: "الأحاديث التي تتعارض مع القرآن" (2) ذهبت فيه إلى أن بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم تتعارض مع نصوص القرآن الكريم. واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن صحة ما ذهبت إليه الكاتبة. كما ثار التساؤل بشأن مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها لتدعيم ما ذهبت إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

- 1- ما الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى إلى تعارضها مع نصوص القرآن الكريم وما مدى صحة دعوى التعارض؟
- 2- ما الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى لتسويغ دعوى التعارض؟ وما مدى صحتها؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

- 1- بيان الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى إلى تعارضها مع نصوص القرآن الكريم وبيان مدى صحة دعوى التعارض.
- 2- بيان الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى لتسويغ دعوى التعارض، وبيان مدى صحتها.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبحت على تنفيذ الدعاوى التي تذهب إلى وجود تعارض بين الأحاديث النبوية وبين نصوص القرآن الكريم وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر وتزعم بوجود تعارض بين الأحاديث النبوية وبين نصوص القرآن الكريم وتحاول التشكيك في السنة النبوية.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على مسألة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى بأن بعض الأحاديث النبوية تتعارض مع نصوص القرآن الكريم، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عن ابن حزم في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي التفكيكي؛ حيث يجري تقييم مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبى بوجود تعارض بين بعض الأحاديث النبوية وبين نصوص القرآن الكريم.

إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلح الدراسة

التعارض

التعارض لغة: التقابل. يقال: عارضت الشيء بالشيء: قابلته. ويقال: عارض فلاناً فلانا إذا أخذ في طريق وأخذ الآخر في طريق فالتقيا وتقابلا. والتعارض أيضا بمعنى المجانبة والعدول عن الشيء. يقال: عارض فلاناً فلانا: جانبه وعدل عنه (ابن منظور، 1994، ج7، ص186). إذن فالتعارض في اللغة بمعنى المقابلة وبمعنى المجانبة والعدول عن الشيء. والتعارض اصطلاحاً هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية" (الزركشي، 1994، ج8، ص120). وقوله: "على سبيل الممانعة"؛ أي: أن التقابل بين الأدلة إنما يكون على وجه مخالفة أحدهما للآخر.

وقوله: "الصورية"؛ أي: من جهة نظر المجتهد. فلا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة (المنياوي، 2011، ج1، ص222). ويتفق المعنى الاصطلاحي للتعارض مع المعنى اللغوي. فالتعارض في المعنى اللغوي بمعنى المقابلة. كأن الكلام المتعارض يقابل بعضه بعضاً؛ فبعضه في اتجاه والبعض الآخر في اتجاه مخالف. وهو ذات المعنى الذي ينطوي عليه المعنى الاصطلاحي. ومع هذا فإنّ المعنى للاصطلاحي للتعارض أخص من المعنى اللغوي. فالتعارض في الاصطلاح ينحصر في الأدلة، بينما يتسع هذا المعنى في اللغة ليشمل الأدلة ويشمل غيرها.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يستعرض الأحاديث النبوية التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبلي إلى تعارضها مع نصوص القرآن الكريم ويستعرض مدى صحة دعوى التعارض.

المبحث الثاني: يستعرض الأدلة التي استندت إليها الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبلي لتسوية دعوى التعارض، والرد عليها.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبلي بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول

الأحاديث النبوية التي ذهبت الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبلي إلى أنها محل التعارض ومدى صحة ما أثارته بشأنها

ذهبت الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبلي إلى أن بعض الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين تتعارض مع نصوص القرآن. وقد ضربت الكاتبة بعض الأمثلة لهذه الأحاديث التي تتعارض - من وجهة نظرها - مع كتاب الله تعالى. ويستعرض المبحث الحالي الأحاديث التي ذهبت الكاتبة إلى أنها محل التعارض ويناقش ما أثارته الكاتبة من شبهات إزاء ذلك. ويجري إلقاء الضوء على ذلك في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول

شبهة الكاتبة إزاء حديث رضاع الكبير، والرد عليها

ذهبت الكاتبة إلى أن حديث رضاع الكبير يتعارض مع نصوص القرآن بقولها: " ومن بين الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم والتي تتعارض مع آيات الله: حديث إرضاع الكبير حتى وإن كان ليس المقصود به الإرضاع من ثدي المرأة وإنما من إناء من لبنها كما يفسر البعض، فهذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى: (والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُؤم الرضاعة) (سورة البقرة، من الآية 233).

ويجاب عن ذلك من وجوه أربعة كالآتي:

الوجه الأول: أن حديث رِضَاعِ الْكَبِيرِ حديث صحيح لا مجال للشك فيه (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص435). وقد أخرجه البخاري ومسلم - في صحيحهما - عن عائشة، أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت - تعني [سهلة] ابنة سهيل - النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة). فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة (انظر الهامش رقم 2).

الوجه الثاني: أنّ جمهور العلماء ذهبوا إلى أنّ رضاع الكبير لا تثبت به الحرمة وحملوا هذا الحديث على أنه كان لسالم خاصةً. قال النووي-رحمه الله-: " اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف. وقال زُفَرٌ: ثلاث سنين. وعن مالك رواية سنتين وأيام. واحتج الجمهور بقوله تعالى: (والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة) (سورة البقرة، من الآية 233) وحملوا حديث سهلة على أنه مختصّ بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم " (النووي، 1972، ج10، ص30-31). وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه كان لسالم خاصة " (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص435). وقال ابن قتيبة-رحمه الله-: " حديث رُضَاعِ سَالِمٍ وَهُوَ كَبِيرٌ خَاصٌّ بِهِ " (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص435).

الوجه الثالث: أنّ الرضاع الذي تثبت به الحرمة هو الرضاع الذي يُنبت اللحم ويُنشز العظم، وهو الرضاع في الصغر. فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندي رجلٌ، قال: (يا عائشة: من هذا؟)، قلت: أخي من الرضاعة، قال: (يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة) (انظر الهامش رقم3)؛ "قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدّ الرضاعة المجاعة " (ابن حجر، 1959، ج9، ص148) " يريد ما رَضَعَهُ الصَّبِيُّ فَعَصَمَهُ مِنَ الْجُوعِ " (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص434). قال ابن حجر- رحمه الله-: " قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة)؛ فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تُثبت النسب وتجعل الرضيع مُحَرَّمًا. وقوله: (من المجاعة)؛ أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتُحِلُّ بها الخلوّة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسدّ اللبن جوعته لأن معدته ضعيفةً يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها. فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمية من المجاعة " (ابن حجر، 1959، ج9، ص148). و" استدل به على أنّ الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال التي يُمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين " (ابن

حجر، 1959، ج9، ص148). فدل ذلك على أنّ رضاع الكبير لا تثبت به الحُرمة. ولكنّ كان هذا الرضاع لا تثبت به الحُرمة، دل ذلك على أنه لم يكن يُقصد من حديث رضاع الكبير إثبات ذلك. الوجه الرابع: أنه لم يكن المقصود من إرضاع سالم إثبات الحُرمة بينه وبين مرضعته، على النحو الذي تثبت به لمن كان في الحولين كما تنص الآية التي توهمت الكتابة أنّها محل التعارض، وإنما كان المقصود هو تطييب نفس أبي حذيفة ونفي الوحشة والكراهة عنه. فالحُرمة كانت ثابتة بينهما قبل حادثة الإرضاع لأنّها كانت مولاته المعتبرة له، ولأنّه كان من التابعين من غير أولي الإربة في النساء (انظر الهامش رقم 4) ولو لم تكن الحُرمة ثابتة بينهما لما جاز له الدخول عليها، ومنعه أبو حذيفة من ذلك (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص437). وفي ذلك يقول ابن قتيبة-رحمه الله-: "لقد كان سالمٌ يدخل عليها، وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أنّ الدخول عليها كان جائزاً، ما دخل، ولكن أبو حذيفة ينهاه. فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بمَحَلِّهَا عنده، وما أحبّ من اتئلافهما، ونفي الوحشة عنهما- أن يُرَبَّلَ عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويُطَيَّبَ نفسَهُ بدخوله، فقال لها: (أرضعيه)، ولم يُرَدِّ: ضعي ثديك في فيه، كما يُفَعَّلُ بالأطفال، ولكن أراد: احلبي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشرَبَهُ. ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحلُّ لسالمٍ أن ينظرَ إلى ثديها... ومما يدل على هذا التأويل أيضاً، أنّها قال: يا رسول الله، أرضعهُ، وهو كبيرٌ؟ فضحك، وقال: (ألسْتُ أعلمُ أنه كبيرٌ؟)؛ وضَحِكُهُ في هذا الموضع؛ دليلٌ على أنه تَلَطَّفَ بهذا الرضاع، لِمَا أَرَادَ مِنَ الاتئلاف ونفي الوحشة، من غير أن يكونَ دخولُ سالمٍ، كان حراماً، أو يكونَ هذا الرضاعَ أَحَلَّ شيئاً كان محظوراً أو صار سالمٌ لها به ابناً " (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص437-438). وعلى ذلك فلا تعارض بين حديث رضاع الكبير وقوله تعالى (والوالداتُ يُرضعن أولادَهُنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُؤم الرضاعة) (سورة البقرة، من الآية 233).

المطلب الثاني

شبهة الكتابة إزاء حديث آية الرجم، والرد عليها

ذهبت الكتابة إلى أنّ حديث آية الرجم يتعارض مع نصوص القرآن فقالت: " أما الأحاديث التي تقول أنّ هناك آية كانت تتحدث عن رجم الزاني والزانية وأنّ الله نسخها ولكن يبقى حكمها معمولاً به (انظر الهامش رقم 5) !! ... فهذا يتعارض مع قول الله تعالى: (ما ننسخ من آية أو نُنسخها نأت بحير

منها أو مثلها، ألم تعلم أنّ الله على كلِّ شيءٍ قدير (سورة البقرة، الآية 106) ... فكيف إذا يتم نسخ آية ويظل حكمها معمولاً به رغم نزول آية أفضل منها؟ وهي ما جاءت في قول الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إنّ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (سورة النور، الآية 2).

ويجاب عن ذلك من وجوه ستة كالآتي:

الوجه الأول: أنّ حديث آية الرجم حديث صحيح لا مطعن فيه بأي وجه من الوجوه، وأنّ فيه دلالة صريحة وقاطعة على أنّ آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالسٌ على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إنّ الله قد بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعّيناها وعقلناها، فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضربوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف) (انظر الهامش رقم 6).

الوجه الثاني: أنّ حصول نسخ التلاوة مع بقاء الحكم⁽⁷⁾ ثابت بالأدلة الشرعية (الأمدي، د. ت. ج3، ص141). فكما ثبت بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة، ثبت بإجماع العلماء أيضاً. يقول: أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في معرض تعقيبه على الحديث المذكور: " وقول عمر: (فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعّيناها وعقلناها)؛ هذا نص من عمر - رضي الله عنه - على أنّ هذا كان قرآناً يُلَى. وفي آخره ما يدل: على أنه نُسخ كونه من القرآن، وبقي حكمها معمولاً به، وهو الرجم. وقال ذلك عمر بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وفي معدن الوحي (انظر الهامش رقم 8) وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الركب، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئاً مما قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتنف لخلاف من تأخر زمانه، وقَلَّ علمه في ذلك " (أبو العباس القرطبي، 1996، ج5، ص85). وقال البيهقي - رحمه الله - إثر تعقيبه على الحديث المذكور: "

في هذا وما قبله دلالة على أنّ آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً " (البيهقي، 2003، ج8، ص367). وقال الآمدي-رحمه الله-: " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة " (الآمدي، د. ت.، ج3، ص159).

الوجه الثالث: أنّ " الله تعالى لم يشترط للنسخ أن يأتي بآية ناسخة، وإنما اشترط - عز وجل - الإتيان بخير منها أو مثلها. [و] هذا الخير لا يتقيد بكونه من القرآن ... " بل الإتيان بما هو خيرٌ أعم من ذلك " (الآمدي، د. ت.، ج3، ص158)؛ فجائز أن ينسخ الله تعالى تلاوة آية، ثم يُشرع حكماً على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- ويكون فيه خير كثير... " فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة " (الآمدي، د. ت.، ج3، ص158) " لأن السنة يأتيه بما جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى، فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن، بناسخ من وحي الله- عز وجل- الذي ليس بقرآن (ابن قتيبة، 1999، ج1، ص282). [و] لا يشترط أن تكون الآية المنسوخة متحدة في الموضوع مع النص الذي أتى وفيه الخير للبشر؛ فقوله تعالى: (نأت بخير منها) لم يشترط ذلك، وإنما اشترط الخيرية المطلقة؛ فينطبق ذلك على ما إذا كان مضمون الآتي يختلف عن مضمون الذي نُسخ أو أنسى " (عبد الله رمضان موسى، 2011، ص250). " وقد يكون الخير في مجرد نسخ الآية الأولى بأن يتم إعفاء المسلمين من التكليف الذي تتضمنه، وبذلك يتحقق الخير دون الحاجة إلى الإتيان بآية بديلة " (عبد الله رمضان موسى، 2011، ص249). وفي ذلك يقول أبو حيان-رحمه الله-: " إن أطلق الخير على عدم التكليف، فيكون المعنى: نأت بخير من الخيّر، وهو عدم التكليف، أو نأت بمثل المنسوخ أو المنسوء، فكأنه يقول: ما ننسخ من آية أو نُؤخّرها، فإلى غير بدلٍ، أو إلى بدلٍ مماثلٍ، والذي إلى غيره بدلٍ، هو خيرٌ أتاكم من جهة الآية المنسوخة أو المنسوءة، إذ هو راحتكم من التكليف " (أبو حيان، 2000، ج1، ص552).

الوجه الرابع: أنه ما من دليل على أنّ قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدٍ) (سورة النور، الآية2) ناسخ لآية الرجم؛ أي: أنه " ليس في ذلك دلالة على أنّ الآية المأتي بها هي الناسخة " (الآمدي، د. ت.، ج3، ص158).

الوجه الخامس: اتفق العلماء على أن قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية 2) ناسخ لقوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، واللذان يأتياها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً) (سورة النساء، الآيتان 15-16) (القرطبي، 1964، ج12، ص159). فعن " مجاهد في قوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم)؛ يعني الزنا، وفي قوله: (فآذوهما)؛ يعني سباً، ثم نَسَخَهَا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية 2)؛ وفي قوله: (و يجعل الله لهن سبيلاً)؛ قال: السبيلُ الحدُّ " (البيهقي، 2003، ج8، ص365). و" عن الحسن في هذه الآية: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله: (أو يجعل الله لهن سبيلاً)؛ قال: كان أول حدود النساء كُنَّ يُجَسَّنُ في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) " (البيهقي، 2003، ج8، ص365).

الوجه السادس: أن قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة) (سورة النور، الآية 2) فيتعلق بإثبات حد الجلد للزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة (القرطبي، 1964، ج12، ص159). أما آية الرجم فتتعلق بإثبات حد الرجم للزاني المحصن والزانية المحصنة (البيهقي، 2003، ج8، ص366). ومن ثم فلا تعارض بين الآيتين كما توهمت الكاتبة.

المطلب الثالث

شبهة الكاتبة إزاء الحديث الذي يتحدث عن تعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- للسحر،

والرد عليها

ذهبت الكاتبة إلى أن الحديث الذي يتحدث عن تعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- للسحر يتعارض من نصوص القرآن بقولها: " وهناك أحاديث منسوبة للسيدة عائشة في صحيح البخاري ومسلم عن أنها أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد تعرض للسحر على يد لبيد بن الأعصم⁽⁹⁾ حتى أنه كان يُحِيلُ له أنه يفعل الشيء وما يفعله ثم شفاه الله بعدها ".

هذا ولم تبين الكاتبة النص القرآني الذي يتعارض معه هذا الحديث. إلا أنه يفهم من كلامها إنكارها لتعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر استناداً إلى أن المسحور يأتي من الأقوال والأفعال مما قد يجعله يخلط بين ما هو حقيقة وبين ما ليس كذلك. وهذا لا يليق بمقام النبوة. وإثارة الكاتبة لهذه الشبهة إنما هو ترديد لما أثاره المبتدعة قديماً. يشير المازري-رحمه الله- إلى ذلك بقوله: " أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يَحْطُّ مَنْصِبَ النَّبُوَّةِ وَيُشَكِّكُ فِيهَا. قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطلٌ. وزعموا أن تجويز هذا يَغْدِمُ الثِّقَةَ بما شرعوه من الشرائع. إذ يُحْتَمَلُ على هذا أن يُحْيَلَ إليه أنه يرى جبريل وليس هو. ثم وأنه يُوحى إليه بشيءٍ ولم يُوحَ إليه بشيءٍ " (ابن حجر، 1959، ج10، ص227).

ويجاب عن ذلك من وجوه أربعة كالاتي:

الوجه الأول: أن تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر ثبت بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة قالت: سُحِرَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، حتى كان يُجِيئُ إليه أنه يفعلُ الشيءَ وما يفعلُهُ، حتى كان ذات يومَ دَعَا ودَعَا، ثم قال: " أَشَعَرَتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي (10) فيما فيه شفائي، أتاني رَجُلَانِ: فَفَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ (11). قال: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قال: فيما ذا؟ قال: فِي مُشْطٍ (12) وَمُشَاقَّةٍ (13) وَجُفِّ (14) طَلْعَةٍ (15) ذَكَرَ. قال: فأين هو؟ قال: فِي بئرِ ذَرَوَانَ (16) ". فخرج إليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم رَجَعَ، فقال لعائشةَ حينَ رَجَعَ: (تَحَلَّهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ). ففُتِلَتْ: اسْتَحْرَجَتْهُ؟ فقال: (لا، أما أنا فقد شفاني الله، وحشيتُ أن يُبَيِّرَ ذلكَ على الناسِ شرًّا). ثم دُفِنَتْ البئرُ (17) (انظر الهامش رقم 18).

الوجه الثاني: أن الإجماع قام على عِصْمَتِهِ - صلى الله عليه وسلم - فيما يتعلق بأمر الدين. أما في أمور الدنيا، فإنه يعتره ما يعترى سائر البشر من الأوجاع والأسقام بما في ذلك السحر (القاضي عياض، 1998، ج7، ص87، وابن القيم، 1994، ج4، ص116). يقرر المازري- رحمه الله - هذا الأصل في معرض رده عن هذه الشبهة بقوله: " وهذا كُلُّه مردودٌ لأنَّ الدليلَ قد قام على صِدْقِ النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يُبَلِّغُهُ عن الله تعالى وعلى عِصْمَتِهِ في التبليغ والمعجزات وشاهدات بتصديقه. فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطلٌ. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من

أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأعراض. فغير بعيد أن يُحْيَل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين " (ابن حجر، 1959، ج10، ص227).
الوجه الثالث: " أنَّ السحرَ مرضٌ من الأمراض، وعارضٌ من العلل، يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا يُنكَر ولا يُقدح في نبوته " (القاضي عياض، 1998، ج7، ص86، وابن القيم، 1994، ج4، ص116). و " ما ناله من ضرره ما يدخلُ نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعفٍ عن الكلام أو عجزٍ عن بعض الفعل أو حدوث تحيُّل لا يستمر بل يزول ويُطلُّ الله كيدَ الشياطين. واستدل ابن القَصَّارِ على أنَّ الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: (أما أنا فقد شفاني الله) " (ابن حجر، 1959، ج10، ص227).

الوجه الرابع: أنَّ " غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده، وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يُحْيَلُ إليه من إتيان النساء، بل يعلم إنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، والله أعلم " (ابن القيم، 1994، ج4، ص116).

المطلب الرابع

شبهة الكاتبة عن الحديث الذي يتحدث عن أثر انقطاع الوحي عن النبي -صلى الله عليه

وسلم- والرد عليها

ذهبت الكاتبة إلى أنَّ الحديث الذي يتحدث عن أثر انقطاع الوحي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعارض مع نصوص القرآن، فقالت: " والحديث الآخر في صحيح البخاري ومسلم الذي رواه الزُّهري عن عُروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " وفَتَرَ الوحي (19) فَتْرَةً حتى خَزِنَ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيما بَلَّغْنَا، حُزْنًا غَدَا (20) منه مرارًا كي يَتَرَدَّى (21) من رُؤوس شواهِق الجبال (22) " (انظر الهامش رقم 23).

ومع ذلك، فإنَّ الكاتبة لم تذكر النص القرآني الذي يتعارض معه هذا الحديث. ولكن يفهم من كلامها أنها تنكر هذا الحديث لأنه يوهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد هم بقتل نفسه حينما

انقطع عنه الوحي حيناً من الوقت. وهذا يتعارض مع نصوص القرآن التي تحرم الانتحار، فضلاً عن أنَّ ذلك لا يليق بمقام النبوة.

ويجب عن ذلك من وجوه ستة كالآتي:

الوجه الأول: أنَّ قوله (وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا غَدًا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ) زيادة مدرجة في حديث طويل - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - يتعرض لكيفية بدء الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم (انظر الهامش رقم 24). وهذه الزيادة ليست من كلام عائشة - رضي الله عنها -، وإنما هي من كلام الزهري رحمه الله. والزهري من التابعين (انظر الهامش رقم 25)، وهو لم يدرك الحادثة ولم يصرح بأنَّ أحداً من الصحابة - رضوان الله عليهم - حدثه بما. ولهذا السبب نص على ذلك في نفس الرواية بقوله: (فيما بلغنا). ويدل على ذلك أبو شامة المقدسي - رحمه الله - بقوله: " قوله: (وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا غَدًا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ)؛ هذا من كلام الزهري أو غيره غير عائشة والله أعلم لقوله (فيما بلغنا)، ولم تقل عائشة في شيء من هذا الحديث ذلك " (أبو شامة المقدسي، 1999، ج1، ص177). كما يدل على ذلك ابن حجر - رحمه الله - في معرض شرحه لهذا الحديث - بقوله: " ثم إنَّ القائلَ (فيما بَلَّغْنَا) هو الزُّهْرِيُّ. ومعنى الكلام أنَّ في جُمْلَةٍ ما وصل إلينا من خير رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً وقال الكيرماني: هذا هو الظاهر " (ابن حجر، 1999، ج12، ص359).

الوجه الثاني: أنَّ بلاغات الزهري وغيره لا تقبل لأنها مقطوعة الإسناد. والأحاديث المنقطعة أحاديث ضعيفة لا يحتج بها في العقائد.

الوجه الثالث: أنَّ وجود مثل هذه البلاغات في (صحيح البخاري) لا يعني أنها صحيحة عند الإمام البخاري رحمه الله. فهي ليست على شرطه في الصحة لأنها مقطوعة الإسناد. ولذا فهي لا تصح عنده، ولا يصح أن تُنسب لكتابه (الصحيح). كما لا يصح أن يقال فيها: (رواه البخاري) لانقطاعها. فالذي يقال فيه (رواه البخاري) هو ما رواه البخاري مسنداً (الألباني، د. ت.، ج1، ص41). ويقرر ذلك الألباني - رحمه الله - بقوله: " هذا العزو للبخاري خطأ فاحشٌ لأنه يُوهم أن قصة التزدي هذه صحيحة على

شرط البخاري وليس كذلك " (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 40)؛ فهي لا تصح عنده لأنها زيادة مرسلة. فينبغي التفريق بين الحديث المسند في (الصحيح) والحديث المعلق، والحديث الموصول فيه والحديث المرسل الذي جاء فيه عرضاً كحديث عائشة هذا الذي جاءت فيه هذه الزيادة المرسلة (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 41).

الوجه الرابع: " أن هذه الزيادة لم تأت من طريق موصولة يحتج بها " (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 41). ولذا فإنها لا تثبت ولا يصح الاستدلال بها.

الوجه الخامس: أن " هذه الزيادة منكورة من حيث المعنى لأنه لا يليق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحاول قتل نفسه بالتردي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك، وهو القائل: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) (انظر الهامش رقم 26) " (الألباني، د. ت.، ج 1، ص 41).

الوجه السادس: أن انقطاع الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيناً من الوقت لم يكن إلا لإزالة الرهبة التي اعترت النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما جاءه الوحي لأول مرة وتميئته لتحمل شدته، والتشوق إليه في المرات التالية. يقرر الصالحي الشامي - رحمه الله - ذلك بقوله: " الحكمة في فترة الوحي - والله أعلم - ليذهب عنه ما كان يجده من الرّوع وليحصل له التشوق إلى العود " (الصالحي الشامي، 1993، ج 2، ص 272). لذا فليس هناك ما يدفعه إلى الهمة بقتل نفسه وذلك إن سلمنا جدلاً بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكن أن يعرض له مثل هذا الخاطر، وهو محال على مقام النبوة.

المطلب الخامس

شبهة الكاتبة إزاء الحديث الذي يتحدث عن إسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - الموتى والرد

عليها

ذهبت الكاتبة إلى أن الحديث الذي يتحدث عن إسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - الموتى يتعارض مع نصوص القرآن بقولها: " أما الحديث الذي يُروى عن ابن إسحاق عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سَمِعَ أصحاب النبي رسول الله من جَوْف الليل، وهو يقول: (يا أهل القليب⁽²⁷⁾، يا عُتْبَةَ بن

رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمِيَةَ بْنَ حُلْفٍ، وَيَا أَبَ جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ - فَعَدَّدَ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي الْقَلِيبِ - هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا). فقال المسلمون: يا رسول الله: أتنادي قوم قد جُحِّفُوا⁽²⁸⁾؟ فقال: (ما أنتم بأسمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي) (انظر الهامش رقم 29). فهذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى: (وما يستوى الأحياء ولا الأموات، إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يُشَاءُ، وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ) (سورة فاطر، الآية 22).

ويجاب عن ذلك من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: أن سماع الموتى للأحياء ثابت بالعديد من الأدلة منها الحديث المذكور وهو حديث صحيح لا مجال للتشكيك في صحته، كما أنه ثبت بأحاديث أخرى صحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانَهُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (انظر الهامش رقم 30). يقول النووي - رحمه الله -: " قد ذكر مُسَلِّمٌ هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - صَوْتِ مَنْ يُعَذَّبُ فِيهِ وسماع الموتى قَرْعَ نَعَالِ دَانِيئِهِمْ " (النووي، 1972، ج 17، ص 201). وفي ذلك دلالة صريحة على سماع الموتى للأحياء.

الوجه الثاني: أنه لا تعارض بين الحديث المذكور ونص الآية الكريمة كما توهمت الكاتبة. فالحديث يدل على سماع الموتى للأحياء. وقوله تعالى: (وما أنت بمُسمِعٍ من في القبور) لا ينافي ذلك لأن المراد من نفي إسماع الموتى في الآية هو نفي انتفاعهم بما يسمعونه لا نفي إيصال الصوت المسموع إليهم. ويقرر القرطبي - رحمه الله - هذا المعنى في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله: " (وما أنت بمُسمِعٍ من في القبور)؛ أي: الكفار الذين أمات الله قلوبهم... أي هم بمنزلة أهل القبور في أنهم لا ينتفعون بما يسمعونه ولا يقبلونه " (القرطبي، 1964، ج 14، ص 340) " يريد: أنك لا تقدر على إيفهام من جعله الله تعالى جاهلاً، ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصمَّ عن الهدى " (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 229). وبدل على ذلك تصدير الآية بقوله تعالى: " (وما يستوي الأحياء ولا الأموات)؛ يعني بالأحياء: العقلاء، وبالأموات: الجهلاء " (ابن قتيبة، 1999، ج 1، ص 229). ويقرر ابن كثير - رحمه الله - هذا المعنى أيضا

بقوله: " قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ)؛ أي: يهديهم إلى سماع الحجّة وقبولها والانقياد لها. (وما أنت بمُسمعٍ من في القبور)؛ أي: كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصَبْرُورَتِهِمْ إلى قبورهم وهم كفاؤُ بالهداية والدعوة إليها، كذلك هؤلاء المشركين الذين كُتِبَ عليهم الشقاوة لا حيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتَهُمْ " (ابن كثير، 1999، ج6، ص480-481).

المبحث الثاني

دعوى التعارض بين القرآن وبين السنة والأدلة التي ساقتها الكاتبة لتسويغ هذه الدعوى

يتناول المبحث استعراضا ومناقشة لما توهمته الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبي من وجود تعارض بين القرآن الكريم وبين السنة النبوية. كما يستعرض الأدلة التي استندت إليها لتسويغ دعوى التعارض والرد عليه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

دعوى التعارض بين القرآن وبين السنة

إنّ دعوى الكاتبة الصحفية نهي الشرنوبي من وجود تعارض بين بعض الأحاديث وبين نصوص القرآن الكريم دعوى مردودة -جملة وتفصيلا- لأنه لا يوجد تعارض بين الكتاب والسنة على أي وجه من الوجوه. ولو فرض أنّ هناك تعارضا، فإنما هو تعارض ظاهري؛ أي في نظر المجتهد، وليس تعارضا حقيقيا. فالأدلة الشرعية يساند بعضها بعضا ويدعم بعضها بعضا. وامتناع التعارض بين الأدلة الشرعية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآنَ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (سورة النساء، الآية 82). يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: " يقول تعالى أمرا لهم بتدبر القرآن ونهايا لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمّة وألفاظه البليغة، ومُخْبِرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تعارضَ لأنه تنزيلٌ من حكيم حميد، فهو حقٌّ من حقِّ " (ابن كثير، 1999، ج2، ص321). و لا يفهم من ذلك امتناع التعارض في القرآن فقط، بل إنّ ذلك يتضمن السنة النبوية بالضرورة لأنها وحى من

الله تعالى أيضا. يدل على ذلك قوله تعالى: (وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (سورة النحل، من الآية 44). قال ابن حزم-رحمه الله- مستدلا بهذه الآية: " فصح أنَّ كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كله في الدين وحي من عند الله - عز وجل- لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أنَّ كل وحي من عند الله تعالى فهو ذكْرٌ مُنْزَلٌ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه وألا يُحَرَّفَ منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه " (ابن حزم، د. ت.، ج 1، ص 121).

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " أَهْلِكْتَ الْأُمَّمَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرَبَهُمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا

ببعض، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ، فَارْتَدُّوا إِلَى عَالِمِهِ " (انظر الهامش رقم 31). فالحديث يدل دلالة صريحة وقاطعة على امتناع التعارض في كتاب الله. كما يدل على امتناعه في السنة النبوية، وامتناعه بين القرآن والسنة لأن ما يُصدق على الكتاب يصدق على السنة بالضرورة. وذلك لأن السنة وحي من الله مثلها في ذلك مثل القرآن. يقول ابن تيمية- رحمه الله-: " وأما الرسول- صلى الله عليه وسلم - فينزل عليه وحي القرآن وحي آخر هو الحِكْمَةُ " (ابن تيمية، 1995، ج 7، ص 40). والوحي كله- قرآنا وسنة - يمتنع فيه التعارض والتناقض لأنه من عند الله تعالى.

ومن الإجماع: قال الشافعي-رحمه الله-: " وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يبين معنى ما أرادَ خاصا وعماما، وناسخا ومنسوخا، ثم يُلزَمُ النَّاسَ مَا سَنَّ بِفَرْضِ اللَّهِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنَ اللَّهُ قَبِيلَ " (السيوطي، 1989، ج 1، ص 22). وقال ابن تيمية- رحمه الله-: " الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا والحق لا يتناقض بل يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا " (ابن تيمية، 1995، ج 8، ص 29). وقال- رحمه الله- " وكذلك إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد. فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْكِتَابِ فَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُوَافِقٌ لَهُ وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. فَلَيْسَ فِي الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا سَنَّهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَالْقُرْآنُ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَالْمُؤْمِنُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ

ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة. لكن المسلمون يتلقون دينهم كلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم" (ابن تيمية، 1995، ج7، ص40). وقال ابن القيم-رحمه الله:- "توافق النصوص بعضها بعضا، ويُصدّق بعضها بعضا، فإنها كلّها من عند الله. وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره" (ابن القيم، 1991، ج2، ص210). وقال الشاطبي- رحمه الله:- "الشرعية لا تعارض فيها البتة. فالمتحقق بما متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض. ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم" (الشاطبي، 1997، ج5، ص341).

المطلب الثاني

الأدلة التي ساقتها الكاتبة لتسويغ دعوى التعارض بين القرآن وبين السنة

استندت الكاتبة الصحفية نعى الشرنوبي إلى عدد من الأدلة لتسويغ دعواها بتعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم. ويجري استعراض هذه الأدلة ومناقشتها كالاتي:

الدليل الأول: استشهادها بقوله تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) (سورة البقرة، الآية 2)؛ في أن "الله يخبرنا أن القرآن الكريم لا ريب أي: لا شك به، ولم يقل سبحانه أن أي كتاب كتبه بشر لا يأتيه الباطل، ولذا فكتب البخاري ومسلم وغيرهم من رواة الحديث والسيرة النبوية من الأئمة بشر يخطئون ويصيبون".

وهذا استدلال غير مسلم به من وجوه كالاتي:

الوجه الأول: أن المراد بقوله تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه) التوكيد بأن القرآن الكريم مُنزّل من عند الله تعالى وليس من وضع البشر. قال ابن كثير - رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: "معنى الكلام هنا أن هذا الكتاب هو القرآن لا شك فيه أنه نزل من عند الله" (ابن كثير، 1999، ج1، ص73).

الوجه الثاني: أنّ نفي الشك والارتياب في كتاب الله تعالى لا يلزم منه بالضرورة أنّ أي كتاب آخر لا يعتد به ولا يوثق فيه. فحينما يقول قائل: (هذا كتاب حق) فلا يعني أن غيره باطل بالضرورة. فإنما مراده تأكيد صدق هذا الكتاب فحسب.

الوجه الثالث: أنّ "سلسلة الحفظ والصيانة [للسنة] متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع، فلا يصح أن يتطرق إليها الشك، أما ما دُسرَّ على السنة من كذب فقد تصدى له العلماء وبينوه بما لا يترك مجالاً للشك" (مصطفى السباعي، 1982، ج1، ص160).

الوجه الرابع: مع التسليم بأن الأئمة بشر يصيبون ويخطئون، إلا أنّ العصمة قد ثبتت لمجموع الأمة. فالأمة لا تجتمع على باطل. وقد اتفقت الأمة على أنّ كتب البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن المعتمدة هي أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقد تلقتها الأمة بالقبول. يقول النووي-رحمه الله-: "اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول" (النووي، 1972، ج1، ص14). ويقول ابن تيمية-رحمه الله-: "وأما كتب الحديث المعروفة: مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتابٌ أصحُّ من البخاري ومسلم بعد القرآن، وما جُمع بينهما؛ مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي ولعبد الحق الإشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن؛ كسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، والمسند؛ كمسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وموطأ مالك" (ابن تيمية، 1995، ج18، ص74). ويقول الشوكاني-رحمه الله-: "فقد أجمع أهل هذا الشأن [أي: علماء الدين] أنّ أحاديث الصحيحين، أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه، المتلقى بالقبول، المجمع على ثبوته. وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة، ويزول كل تشكيك" (الشوكاني، د. ت.، ج1، ص218).

الدليل الثاني: استدلالها بأنّ: "كل فروض الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - تؤدي بالتواتر منذ وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قيام الساعة، فالمسلمون يؤمنون بالله بالقرآن الذي نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - بالوحي من الله تعالى ويصلون ويصومون ويذكرون ويحجون قبل جمع أحاديث البخاري ومسلم بما يقرب من قرنين من الزمان من خلال مشاهدتهم لغيرهم من المسلمين وهم يؤدون الفرائض والشعائر السابقة كما كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم".

ويجاب عن ذلك من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: مع التسليم بأنَّ المسلمين كانوا يُصلُّون ويصومون ويُزكُّون ويحجُّون قبل جمع أحاديث البخاري ومسلم، إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ السنة لم تكن موجودة قبل ذلك. فقد سبقت الإشارة إلى أن أكثر السنة جرى كتابته في العهد النبوي، وما لم يكتب جرى حفظه في الصدور حفظاً لا تشوبه شائبة. وما كان يتسنى لأحد-كائناً من كان - أداء الفرائض على النحو الذي افترضه الله تعالى إلا بالرجوع إلى السنة. وفي ذلك يقول ابن حزم-رحمه الله-: " ونسأل فائل هذا القول الفاسد: في أيِّ قرآنٍ وَجَدَ الظُّهْرَ أربع ركعات، وأنَّ المغرب ثلاث ركعات، وأنَّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يُجْتَنَبُ في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر ... وبيان أعمال الحج ... وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرَّم، وما يحُرَّم من المأكَل وصفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع ... وسائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن جملٌ لو تُركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع فيها إليه في كل ذلك، النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة " (ابن حزم، د. ت. ج 2، ص 79).

الوجه الثاني: قولها أنَّ المسلمون " يُصلُّون ويصومون ويُزكُّون ويحجُّون ... من خلال مشاهدتهم لغيرهم من المسلمين " قول غير مسلم به لأن تعلم العبادات لا يقوم على المشاهدة فحسب، بل يتطلب - قبل ذلك - معرفة ماهية هذه العبادات، ومعرفة أركانها، وواجباتها، وسننها، وشروط صحتها ومبطلاتها. ولا يتسنى الحصول على هذه المعرفة التفصيلية إلا بالرجوع إلى السنة. ولو اقتصر تعلم العبادات على مجرد المشاهدة-كما فهمت الكاتبة-، لما تسنى للمسلم تعلم الأقوال المخصوصة التي تنفرد بها كل عبادة. فهذه الأقوال لا تخضع للمشاهدة، وبالتالي سيتعذر تحصيلها.

الدليل الثالث: استشهادها بقوله تعالى: " (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين) (سورة القصص، الآيتان 2-3) وذلك للدلالة على أنَّ الوحي يقتصر على القرآن فقط وأنَّ السنة النبوية ليست من الوحي. وأنَّ الله لم يتكفل بحفظها كما حفظ القرآن.

وما ذهبت إليه الكاتبة ليس فيه دليل على المطلوب من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: (بما أوحينا إليك هذا القرآن) لا ينافي أن الله تعالى قد أوحى إلى -رسوله صلى الله عليه وسلم- خلاف القرآن، وهو السنة. ويدل على ذلك قوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (سورة الحجر، الآية 9)؛ فالذكر - في الآية الكريمة- يشمل القرآن والسنة، فكل منهما وحي من عند الله تعالى. يقول ابن حزم-رحمه الله- معلقاً على هذه الآية: "والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه- صلى الله عليه وسلم- من قرآنٍ أو سنةٍ وحيٍّ يبين بما القرآن" (ابن حزم، د. ت.، ج1، ص122). فالسنة داخلة في معنى الذكر بالتضمن لأنها شارحة ومفسرة له. لذا فإن حفظ الكتاب يستوجب حفظها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها - قرآناً وسنة - كما يدل عليه قوله تعالى: (يريدون ليطفنوا نور الله بأفواههم وأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (سورة التوبة، الآية 32)؛ فنور الله: شرعه الذي ارتضاه لعباده. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى: يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب أن يطفنوا نور الله أي: ما بُعث به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من الهدى ودين الحق بمجرد جدالهم وافتراءهم" (ابن كثير، 1999، ج4، ص119).

الدليل الرابع: استدلالها بقوله تعالى: (وقال الرسول يا رب إنَّ قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) (سورة الفرقان، الآية 30) "بأنَّ الرجوع للحديث فيه هجر للقرآن لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً وهو ليس في حاجة إلى الحديث لفهمه وتفسيره.

وهذا مردود ويجاب عنه من وجهين على النحو الآتي:

الوجه الأول: "أنَّ الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإحالة على السنة التي تولت بيانه، وإلا فلو لم يكن الأمر كذلك [لتناقض ذلك] مع قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (سورة النحل، من الآية 44) " (أحمد عمر هاشم، د. ت.، ج1، ص39). وفي ذلك يقول القرطبي-رحمه الله-: " فالرسولُ -صلى الله عليه وسلم- مُبَيَّنٌّ عن الله - عز وجل- مُرَادُهُ

من أجملهُ في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يُفصّلهُ " (القرطبي، 1964، ج10، ص109).

الوجه الثاني: أنه " لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التي يعلم بها المفسر أسباب النزول، والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم " (أحمد عمر هاشم، د. ت.، ج1، ص40).

الدليل الخامس: استدلالها بأن " هذه الأحاديث جمعها البخاري ومسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والسيدة عائشة بما يقرب من قرنين من الزمان ".

وهذا الدليل لا محل له من وجهين كالآتي:

الوجه الأول: أنه قد " بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بصورة خاصة ... فالسنة لم تبق مهملة طوال القرن الأول ... وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، وحُفظت في الكرابيس والصحف بجانب حفظها في الصدور، حيث كانت توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة، ومن بين هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى بالصادقة؛ لأنه كتبها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مباشرة (32)، وهي تشتمل على ألف حديث، وكان لسعد بن عبادة الأنصاري صحيفة، ولسمرة بن جندب صحيفة، والصحيفة التي دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة. وكان لجابر بن عبد الله الأنصاري صحيفة، ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذا اجتمع الناس، ولهمام بن مثنبه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة، وكان ابن عباس معروفا بطلب العلم، وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم. وكانت تلك الصحف والمجاميع تحتوي على العدد الأكبر من الأحاديث التي دونت في القرن الثالث " الهجري (أحمد عمر هاشم، د. ت.، ج1، ص28).

الوجه الثاني: أن جمع الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها كما هو الحال بالنسبة لحفظ كتابه تعالى. فقد " اشتغلت الصحابة بجمع القرآن في المصحف، وقد وعد الله تعالى بحفظه، ما حفظه الله فلا خوف عليه ... [فإن] جمعهم للقرآن كان من أسباب حفظ الله تعالى إياه، فإنه تعالى

لَمَّا أَنْ حَفِظَهُ قَبَضَهُمْ لذلك " (الفخر الرازي، 2000، ج19، ص123). " ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته؛ بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخليها " (مصطفى السباعي، 1982، ج1، ص157). ولذا يقول ابن الصلاح - رحمه الله -: " ولولا تدوينه [أي: الحديث] في الكتب، لُدْرَسَ (33) في الأعصر (34) الآخرة " (ابن الصلاح، 1986، ج1، ص183).

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الكاتبة الصحفية نعي الشرنوبى بشأن مسألة تعارض بعض الأحاديث النبوية مع نصوص القرآن الكريم، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استندت إليها للتدليل على صحة دعواها. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أنه لا تعارض بين حديث رضاع الكبير وبين قوله تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة) كما توهمت الكاتبة لأن حديث رِضَاعِ سَالِمٍ وهو كبيرٌ خاصٌّ به ولأن مقصوده كان تطيب نفس أبي حذيفة ونفي الوحشة والكراهة عنه، ولم يكن المقصود منه إثبات الحُرْمَةِ بين سالم وبين مرضعته.

ثانياً: أنه لا تعارض بين حديث آية الرجم وبين قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جَلْدَةٍ) لأن آية الرجم موضوعها عقوبة الزاني المحصن، بينما تتعلق الآية المذكورة بعقوبة الزاني البكر.

ثالثاً: أن حديث تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للسحر حديث ثابت صحيح مطعن فيه وأن تعرضه للسحر لا يُقَدِّحُ في نبوته لأن الإجماع قام على عِصْمَتِهِ - صلى الله عليه وسلم - فيما يتعلق بأمر الدين. أما في أمور الدنيا، فإنه يعتريه ما يعتري سائر البشر من الأوجاع والأسقام بما في ذلك السحر.

رابعاً: أن روايات هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالانتحار لتأخر الوحي عليه أول أمر الرسالة لا تصح سنداً ولا متناً.

خامسا: أنه لا تعارض بين حديث إسماع النبي - صلى الله عليه وسلم - الموتى وقول الله تعالى: (وما أنت بمُسمعٍ من في القبور) لأن المراد من الآية هو نفي انتفاع الموتى بما يسمعونه لا نفي إيصال الصوت المسموع إليهم.

سادسا: أنَّ الله تعالى تكفل بحفظ الشريعة كلها - قرآنا وسنة - وأنه لا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة.

سابعا: أنَّ كتابة الحديث بدأت منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنَّ جمع الصحابة للسنة النبوية كان من أسباب حفظ الله تعالى لها.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد من أنه لا يوجد تعارض بين الكتاب والسنة بأي وجه من الوجوه، وضرورة تحذيرهم من الانخداع بالدعاوى التي تظهر بين الحين والآخر للتشكيك في السنة المطهرة.

الهوامش

- 1) نعى الشرنوبلي كاتبة صحفية مصرية لها عمود أسبوعي بصحيفة الأهرام المصرية، وهي خريجة كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
- 2) انظر نص المقال وبيانات نشره بملحق الدراسة ص 30.
- 3) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج7، كتاب: النكاح، باب: الأَكْفَاء في الدين، الحديث رقم (5088)، ص7، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، الحديث رقم (1453)، ص1076.
- 4) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج3، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، الحديث رقم (2647)، ص170، ومسلم، صحيح مسلم، د.

ط.، ج2، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، الحديث رقم (1455)، ص1078.

(5) رَحَّصَ اللهُ عز وجل " للنساء في دخول مَنْ مَلَكَهُنَّ عليهن، ودخول من لا إربة له في النساء كالشيخ الكبير، والطفل، ولِخَصِيٍّ، وَسَوَى بَيْنَهُمْ في ذلك، وبين ذوي المحارم، فقال تعالى: (ولا يُبدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ [يعني: المسلمات] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ [يعني: العبيد] أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرِّجَالِ) (سورة النور، من الآية 31)؛ يعني: مَنْ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ وَيَكُونُ فِي حَشِيَّتِهِ كالأجير، والمولى، والحليف، وأشباه هؤلاء، وليس يخلو سالمٌ من أَنْ يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء ". يراجع: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ط2، ج1، ص436-437.

(6) آية الرجم التي تُسَخَّحُ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). يراجع: البيهقي، السنن الكبرى، ط3، ج8، كتاب: الحدود، باب: ما يستدل به على أَنَّ السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثَّيِّبِ، الحديث رقم (16910)، ص366.

(7) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج8، كتاب: الحدود، باب: رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، الحديث رقم (6830)، ص168، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الحدود، باب: رجمُ الثَّيِّبِ في الزنى، الحديث رقم (1691)، ص1317.

(8) تجدر الإشارة إلى أَنَّ النَّسْخَ في القرآن على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم: كنسخ تلاوة عشر رضعات ونسخ حكم التحريم بمن.
النوع الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: وهو الأكثر كنسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين.

- النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: كنسخ تلاوة خمس رضعات وثبوت حكم التحريم بهن.
- لمزيد من التفصيل؛ يراجع: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط.، ج3، ص141-164.
- (9) مَعْدِنُ الوحي؛ أي: مركزه. فمركزُ كلِّ شيءٍ مَعْدِنُهُ. يراجع: مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: العين، ص203.
- (10) لبيد بن الأعصم يهودي من يهود بني زُرَيْق. وقيل رجل منافق من بني زُرَيْق كان حليفا لليهود، واشتهر بالسحر. وبنو زُرَيْق بطن من الأنصار مشهورٌ من الخَزْرَج. يراجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط1، ج2، ص152، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج10، ص226.
- (11) أفتاني؛ أي: أخبرني. يُقال: أفتاه في المسألة يُفتيه: إذا أجابه، والاسم: الفتوى. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج3، ص411.
- (12) مَطْبُوبٌ: أي: مسحور. يُقال: طَبَّهَ طَبًّا: أي: سَحَرَه. و كَنَّا بِالطَّبِّ عن السِّحْرِ، تَفَاؤُلاً بِالْبُرِّ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج3، ص110.
- (13) مُسْطِطٌ: الآلة المعروفة التي الشَّعْرُ التي يُسْرَحُ بها شَعْرُ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج10، ص229.
- (14) مُشَاقَّةٌ: المشَاطَةُ: والمشَاطَةُ: الشَّعْرُ الذي يَسْقُطُ من الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ عن التسريح بالمشط. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج4، ص334.
- (15) جُفِّ: وعاءٌ طَلَّعَ النخل. وهو الغِشَاءُ الذي يكونُ فوقه. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج1، ص278.
- (16) طَلَّعَةٌ: مفرد الطَّلْع، والطلُّعُ: نَوْرُ النَّخْلَةِ - أي زَهْرُهَا - ما دام في الكافور. وهو أول ما يرى من عَدْقِ النخلة. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج8، كتاب: العين المهملة، فصل: الطاء المهملة، ص238.

17) بئر دَرَوَانَ: بئر في المدينة في بستان بني زُرَيْق من الخزرج. يراجع: الحموي، معجم البلدان، ط2، ج3، ص5، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج14، ص177.

18) دُفِنَتْ الْبَيْتُ: أي: رُدِمَتْ. يراجع: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، ج7، ص91، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج2، ص126.

19) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في الصحيحين واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج4، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، الحديث رقم (3268)، ص122، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج4، كتاب: السلام، باب: السحر، الحديث رقم (2189)، ص1719.

20) فَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً: فتر: أي: ضَعُفَ وانقطع. والمراد بفترة الوحي: احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج3، ص408، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج2، ص205-206.

21) عَدَا يَعْدُو عُدْوًا: سار أول النهار، والعُدْوَةُ: ما بين صلاة العَدَا (الصبح) إلى طلوع الشمس. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج3، ص346.

22) يَتَرَدَّى: أي: يرمي نفسه وَيَسْقُطُ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج2، ص216، وأبو شامة المقدسي، شرح الحديث المُتَفَتَى في مبعث النبي المصطفى، ط1، ج1، ص179.

23) شواهِق الجبال: أي: عَوَالِيهَا. يقال: جبلٌ شاهق: أي: عالٍ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج2، ص516.

24) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. أخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم - بلفظ - من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: التعبير، باب: أول ما بُدِيَء به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي

الرؤيا الصالحة، الحديث رقم (6982)، ص 29، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 1، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (161)، ص 143.

25) يراجع النص الكامل للحديث في: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 9، كتاب: التعبير، باب: أول ما بُدِيَء به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة، الحديث رقم (6982)، ص 29، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 1، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (161)، ص 143.

26) لمزيد من التفصيل حول ترجمة الإمام الزهري، يراجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط 3، ج 5، ص 326-350.

27) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط 1، ج 7، كتاب: الطب، باب: شرب السمِّ والدواء به وما يُخاف منه والخبيث، الحديث رقم (5778)، ص 139، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج 1، كتاب: الإيمان، باب: غَلَطَ تحريم قتل الإنسان نفسه، الحديث رقم (109)، ص 103.

28) القَلْبِيب: البئزُّ التي لم تُطَوَّ؛ أي: التي لم تُعَرَّش بالحجارة. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 4، ص 98، ابن منظور، لسان العرب، ط 3، ج 15، باب: الواو، فصل الطاء المهملة، ص 19.

29) جُيِّفُوا: أي: أُنْتِنُوا. يُقال: جافَتْ المَيْتَةُ، وجيِّفَتْ واجتافت. والجَيْفَةُ: جُتَّةُ الميت إذا أُنْتِنَ. يراجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، ج 1، ص 325.

30) رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، ولفظه: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - تَرَكَ قَتْلِي بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: (يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبَةَ بن ربيعة: أليس قد وجدتم ما وَعَدَ ربُّكم حقا؟ فإني قد وجدتُ ما وَعَدَني ربي حقا). فسمع عمرُ قولَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا

رسول الله: كيف يَسْمَعُوا وَأَيُّ يُجِيبُوا وقد جُيِّفُوا؟ قال: (والذي نَفْسِي بيده ما ما أنتم بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَتَّقِدُونَ أَنْ يُجِيبُوا)، ثم أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا، فَأَلْفُوا فِي قَلْبِي بِدِرِّ. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج4، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عَرَضَ مَقْعَدُ المَيْتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، الحديث رقم (2874)، ص2203.

(31) مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، الحديث رقم (1374)، ص98.

(32) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده صحيح. يراجع: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، ج11، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الحديث رقم (6702).

(33) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "الصادقة صحيفة كتبتها من رسول الله صلى الله عليه". يراجع: الخطيب البغدادي، تقييد العلم، د. ط.، ج1، ص84.

(34) دَرَسَ الشَّيْءُ يَدْرُسُ دُرُوسًا: عَقًا وَانْحَى. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، باب: السين، فصل: الدال، ص79.

(35) الأَعَصُرُ: مفرد العَصْرِ، والعَصْرُ: الدَّهْرُ. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج4، باب: الراء، فصل: العين، ص575.

مراجع الدراسة

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة (241هـ). (1421هـ-2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- أحمد عمر هاشم، (د. ت.). كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، د. ط.، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة (606هـ). (1399هـ-1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر، د. ط.، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، د. ط.، د. م.، د. ن.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الأمدى، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، المتوفى سنة (631هـ). (د. ت.). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط.، بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، المتوفى سنة (458هـ). (1424هـ-2003م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، المتوفى سنة (728هـ). (1416هـ-1995م). **مجموع الفتاوى**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، د. ط.، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة (456هـ). (د. ت.). **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط.، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفى سنة (626هـ). (1415هـ-1995م). **معجم البلدان**، ط2، بيروت، دار صادر.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن أثير الدين الأندلسي، المتوفى سنة (745هـ). (1420هـ). **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى سنة (463هـ). **تقييد العلم**، د. ط.، بيروت، إحياء السنة النبوية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المتوفى سنة (748هـ). (1405هـ-1985م). **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين؛ إشراف: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ-1999م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر، المتوفى سنة (794هـ). (1414هـ-1994م). **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، د. م.، دار الكتي.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، المتوفي سنة (230هـ). (1410هـ-1990م). الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفي سنة (911هـ). (1409هـ-1989م). مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة، ط3، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفي سنة (790هـ). (1417هـ-1997م). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة بن مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، القاهرة، دار ابن عفان.
- أبو شامة المقدسي، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي، المتوفي سنة (665هـ). (1420هـ-1999م). شرح الحديث المفتنى في مبعث النبي المصطفى، تحقيق: جمال عزون، ط1، الشارقة/الإمارات، مكتبة العمرين العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفي سنة (1250هـ). (1419هـ-1999م). إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دمشق، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفي سنة (1250هـ). (د. ت.). ولاية الله والطريق إليها، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، د. ط.، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، متوفي سنة (942هـ). (1414هـ-1993م). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين، المتوفي سنة (643هـ). (1406هـ-1986م). مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، د. ط.، سوريا، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر.

- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المتوفى سنة (656هـ). (1417هـ-1996م). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزاز، ط1، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- عبد الله رمضان موسى، (1432هـ-2011م). **هدم أصول أهل البدع، فضح أكاذيب وجهالات الغماري**، ط1، القاهرة، الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، المتوفى سنة (544هـ). (1419هـ-1998م). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، الإسكندرية، دار الوفاء.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المتوفى سنة (606هـ). (1420هـ). **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الديلمي، المتوفى سنة (276هـ). (1419هـ-1999م). **تأويل مختلف الحديث**، ط2، دمشق، المكتب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قسيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ). (1411هـ-1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قسيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ). (1415هـ-1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1،
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى بن حسني السباعي، المتوفي سنة (1384هـ). (1402هـ-1982م). السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفي سنة (711هـ). (1414هـ). لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. (1432هـ-2011م). المعتصر في شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط2، القاهرة، المكتبة الشاملة.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ملحق

الأحاديث التي تتعارض مع القرآن⁽²⁾

(2) مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية بتاريخ: الأربعاء (24) من ذي القعدة (1438هـ) - (16) أغسطس (2017م)، العدد (47735)، السنة (141).



هني الشرنوبي

يقول الله تعالى في القرآن الكريم: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" ويتضح من الآية ان الله يخبرنا ان القرآن الكريم لا ريب أي لا شك به ولم يقل سبحانه ان أي كتاب كتبه بشر لا يأتيه الباطل ، ولذا فكتب البخاري ومسلم وغيرهم من رواة الحديث والسيرة النبوية من الأئمة بشر بخطئون ويصيبون.

وكل فروض الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تؤدي بالتواتر منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة ، فالمسلمون يؤمنون بالله بالقرآن الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي من الله تعالى ويصلون ويصومون ويحجون قبل جمع أحاديث البخاري ومسلم بما يقرب من قرنين من الزمان من خلال مشاهدتهم لغيرهم من المسلمين وهم يؤدون الفرائض والشعائر السابقة كما كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول الله تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقُصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هُذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ " .

ويقول الله تعالى : " وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا " كتبت ما سبق لأني أطلع على بعض المواقع الإلكترونية التي تشكك بالإسلام وبفروض الله من خلال انتقاء بعض الأحاديث من كتاب صحيح البخاري ومسلم وغيرهم من الكتب وأعيد وأكرر صراحة ان أي حديث يتعارض مع آيات الله ليس بحجة على الإسلام لأنه تم جمعه من قبل بشر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بما يقرب من 200 عام كما ان ذلك لا يشكك احد في فروض الله من صلاة وصوم وركاة

وحج يؤدي شعائرها المسلمون منذ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر ، أي من خلال مشاهدة غيرهم من المسلمين وهم يصلون بالمساجد ويحجون بالكعبة ويصومون ويذكرون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة بمشيئة الله

ومن بين الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم والتي تتعارض مع آيات الله: حديث إرضاع الكبير حتى وإن كان ليس المقصود به الإرضاع من ثدي المرأة وإنما من إناء من لبنها كما يفسر البعض ، فهذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ

وأوضح الإمام مالك أن الرضاعة قليلة وكثيرها إذا كان في الحولين تحريم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليلا وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام.

كما ذكر ابن عساكر أن الرضاع في الحولين يحرم الزواج لأسباب تتعلق بعوامل الوراثة ، ولكنه يُجزم الاختلاط ، فلا يجوز للرضاع بعد الكبر أن يختلي بالمرضعة أو بابنتها ، بحجة أنها أمه أو أخته في الرضاعة فالخلوة حرام

أما الأحاديث التي تقول ان هناك آية كانت تتحدث عن رجم الزاني والزانية وان الله نسخها ولكن يبقى حدها معمولا به !! ... فهذا يتعارض مع قول الله تعالى : "مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ... (فكيف اذا يتم نسخ آية ويظل حكمها معمولا به رغم نزول آية أفضل منها؟!) وهي ما جاءت في قول الله تعالى : الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَلَيَْشْهَدَ عَدَاؤُكُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ . وهناك أحاديث منسوبة للسيدة عائشة في صحيح البخاري ومسلم عن انها اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض للسحر على يد لبيد بن الأعصم حتى انه كان يخيل له انه يفعل الشيء وما يفعله ثم شفاه الله بعدها والحديث الآخر في صحيح البخاري ومسلم الذي رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَعْنَا حُرْنَا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَبْرُدَى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ؛ هذه الأحاديث رواها بشر قد يخطئوا ويصيبوا وجمعها

البخاري ومسلم بعد وفاة النبي والسيدة عائشة بما يقرب من قرنين من الزمان ويكفيينا قول الله تعالى ردا على إدعاءات كفار قريش وتكذيبهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه ؛ يقول الله تعالى : " إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِقِ الْمُبِينِ وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ " اما الحديث الذي يروى عن ابن إسحاق عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سمع أصحاب النبي رسول الله من جوف الليل، وهو يقول: «يا أهل القليب، يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام - فعدد من كان منهم في القليب - هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا» فقال المسلمون: يا رسول الله أتنادي قوما قد جيفوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوني.» فهذا الحديث يتعارض مع قول الله تعالى : " وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ "

واختتم حديثي بقول الله تعالى : " وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ "